

Distr.: General
15 January 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/63/439)]

١٢٣/٦٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين^(١)،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير إلى دور الدول الأعضاء في تقديم المقترحات لتنظر فيها لجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وإنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى التركيز على مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي وتنظيم هذه المناقشة في اللجنة السادسة على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات تفاعلية وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين^(١)، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات وملاحظات الحكومات في الاعتبار، سواء قدمت مكتوبة أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها الستين، وبخاصة الإنجازات التالية:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في إطار موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"؛

(ب) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع "آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات"؛

٣ - **توجه أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها^(٣)، والمتعلقة بما يلي:**

(أ) التحفظات على المعاهدات؛

(ب) مسؤولية المنظمات الدولية؛

(ج) حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛

٤ - **تدعو الحكومات إلى أن تمد لجنة القانون الدولي، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، بمعلومات عن الممارسة المتعلقة بموضوعي ”التحفظات على المعاهدات“ و ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“؛**

٥ - **توجه أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستقاء تعليقاتها وملاحظاتها، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بشأن مشاريع المواد والشروحات المتعلقة بموضوع ”آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات“، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الستين^(٤)؛**

٦ - **تحيط علما بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوعي ”المعاهدات عبر الزمن“ و ”حكم الدولة الأكثر رعاية“ في برنامج عملها^(٥)؛**

٧ - **تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وإلى النظر في تقديم مقترحات لتحقيق تلك الغاية؛**

٨ - **تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير لتقليل التكاليف في دوراتها المقبلة دون المساس بكفاءة عملها؛**

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا للإجراءات المتبعة ومع مراعاة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، تقريراً إلى الجمعية العامة عن المساعدات المقدمة حالياً إلى المقررين الخاصين والخيارات المتعلقة بتوفير دعم إضافي لأعمال المقررين الخاصين؛**

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرات ٢٦ إلى ٣٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٣ و ٣٥٤.

١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٦٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

١١ - **ترحب** بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، وتؤكد استصواب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الرابعة والستين للجمعية؛

١٢ - **تشجع** الوفود على التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، وعلى النظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى المستشارين القانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل مكتوب، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

١٥ - **تحيط علماً** بالفقرات ٣٣٦ إلى ٣٤٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشيد بعقد الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة، في جنيف، يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتشيد أيضاً بالدول الأعضاء التي دعت، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطة المهنية والمؤسسات الأكاديمية القائمة وأعضاء اللجنة، إلى عقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تخصص لعمل اللجنة؛

١٦ - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرتين ٣٥٥ و ٣٥٦ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، واضعة فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

١٧ - تشجع لجنة القانون الدولي على إجراء مشاورات، متى رأت ذلك مناسباً، مع الجهات الفاعلة الرئيسية في العمل الإنساني، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بشأن ما تضرع به من أعمال في موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"؛

١٨ - تلاحظ أن لجنة القانون الدولي تتوخى، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي، عقد اجتماع خلال دورتها الحادية والستين مع المستشارين القانونيين في المنظمات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إجراء مناقشة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

١٩ - تلاحظ أيضاً أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفراى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، كما يمكن أن يساعدها في صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٠ - تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في مجال إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢١ - توافق على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٣٥٩ من تقريرها، وتؤكد من جديد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة^(٦)؛

٢٢ - تحيط علماً بالفقرة ٣٦٠ من تقرير لجنة القانون الدولي وتنوّه، دون المساس بأهمية تأمين المخصصات اللازمة في الميزانية العادية، بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني لقبول التبرعات من أجل تصريف العمل المتراكم فيما يخص حولىة لجنة القانون الدولي، وتدعو إلى تقديم تبرعات لتلك الغاية؛

٢٣ - ترحب بما تبذله شعبة التدوين من جهود مستمرة لتعهد وتحسين الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي^(٧)؛

(٦) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٧) www.un.org/law/ilc

٢٤ - تعرب عن الأمل في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، وبخاصة من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات المطلوبة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي حرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود مقترنة ببيانها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز لأعمال تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٢٨ - تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، وذلك من أجل مساعدة الحكومات في تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٢٩ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٦٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨